جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة

الدكتور بدرالدين علي

الرياض

1414 هـ - 1993 م

دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة

الدكتور بدر الدين علي(*)

لاشك أن الفلسفة الحديثة للنظام العقابي في أي دولة متقدمة تستهدف إصلاح المذنب وتقويمه والنهوض بمستوى قيمه ومفاهيمه، مما يستدعي تعديلاً وتحويراً في شخصيته وتغييراً في نظرته العامة للحياة حتى يستطيع أن يعود إلى زمرة المجتمع من جديد مواطناً صالحاً شريفاً وعاملاً نافعاً منتجاً. والواقع إنه مهما بلغت قيمة برامج الإصلاح والتقويم المتبعة في السجون والمؤسسات العقابية، فهي ليست كافية بذاتها لتحقيق هذا الهدف إذا لم يوجد إلى جوارها نظام إنساني متكامل لرعاية المسجون بعد الإفراج عنه حتى يمكن المحافظة على المستوى الذي وصل إليه من الفهم والتربية والتأهيل المهني والاصلاح استجابة لتلك البرامج الاصلاحية والعمل على تنمية تلك القدرات والاستفادة منها، نظام يقدم للمسجون بعد الافراج عنه يداً رحيمة تقوده وتوجهه وترشده، وعيناً ساهرة تشرف على سلوكه وترعاه، نظام يساعده على التغلب على المشكلات المختلفة التي تواجهه خارج السجن، كالمشاكل المادية ومشكلة فقدانه لبعض

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة لوزفيل بالولايات المتحدة الأمريكية.

الحقوق والمزايا ومشاكله الخاصة بالأسرة وبعدم إمكانه الحصول على عمل.[1]

لذا أصبح من المسلم به أن مسئولية الهيئة المشرفة على برنامج الرعاية الإجتماعية للمسجونين لاتنتهي بمجرد إطلاق سراح المسجون، بل يجب عليها أن تواصل معاونته بطريقة انسانية فعالة لتساعده على الاندماج في الجماعة. وقد جاءت توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية والمؤتمرات الدولية المختلفة المتعلقة بشئون الجريمة تؤكد هذا الاتجاه، ومن بينها حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي انعقدت في القاهرة عام ١٩٥٣م، والمؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥م يدعوان إلى ضرورة وضع نظام ثابت يكفل تحقيق الرعاية لأسر المسجونين والرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم. وقد كان لهذه الاتجاهات الحديثة للرعاية الاجتماعية للمسجونين المفرج عنهم وأسرهم، صدى واضح في العديد من الدول العربية، حيث ظهر الاهتمام الجدي بهذه الرعاية في القوانين والتشريعات الحديثة بتلك الدول، وفي الخطوات التقدمية التي اتخذتها الهيئات الحكومية، وعلى رأسها مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية ومكاتب المراقبة الاجتماعية المنتشرة في المحافظات والتابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، وكذا في مختلف نواحي نشاطات الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم، التي يزداد

---

١ ـ محمود صاحب وبدرالدين علي، الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم ورعاية أسر المسجونين في مصر، مطبعة الصباح، القاهرة: ١٩٦٠، ص: ٧.

عددها كل عام حتى ينتظر تعميمها في جميع أرجاء الوطن العربي في المستقبل القريب.[1]

أولاً: مفهوم الرعاية اللاحقة

إن الاهتمام بالمعاملة داخل السجن ظل محوراً أساسياً للدراسات العقابية، وكانت مهمة الاصلاح أو المعاملة الاصلاحية تنتهي عندما يغادر السجين السجن، غير أن هذا الاتجاه يحمل في طياته تناقضاً واضحاً إذا كانت الأساليب الاصلاحية داخل السجن تستهدف اعادة تأهيل النزيل وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد عضواً بناءً حتى لا يعود لارتكاب الجريمة، ذلك أن مسئولية المجتمع يجب أن تستمر حيال نزيل السجن بعد الافراج عنه، حتى يتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهه وهو ما يطلق عليه البعض «صدمة الافراج»، وحتى يستطيع أن يندمج السجين تدريجياً مع المجتمع، وأن يعود للحياة المنتجة الشريفة، وهذه المسئولية ومتطلباتها هي ما تسمى «بالرعاية اللاحقة».[2]

ويرى بعض علماء الاجرام بالولايات المتحدة الأمريكية إدراج الرعاية اللاحقة ضمن نظم الافراج الشرطي بجانب نظامي البارول

---

١ ـ المرجع السابق، صفحة ٧، ٨.

٢ ـ أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كاسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثامنة عشرة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٨ ـ ٣٠ يوليو ١٩٨٦م.

والافراج الملزم. وبناء على ذلك يعرفون الرعاية اللاحقة بأنها الافراج الشرطي للحدث من المؤسسة الاصلاحية تحت المراقبة في المجتمع المحلي بينما يعتبرون أن كلاً من البارول والافراج الملزم، من النظم التي تطبق على السجناء الكبار. ويمكن تعريف البارول بأنه الافراج الشرطي للنزيل البالغ من المؤسسة العقابية عن طريق الهيئة المشرفة على البارول قبل أن يتم مدة الحكم بأكملها مع وضعه تحت مراقبة هيئة إصلاحية لها سلطة اعادة حبسه إذا ما خالف قواعد أو تعليمات البارول. ويعتبر نظام البارول أكثر النظم للافراج الشرطي شيوعاً للمذنبين الكبار بالولايات المتحدة، ويختلف عن الافراج الملزم في أن الأخير يرتبط بطول مدة العقوبة، حيث يصبح السجين مستحقاً له بعد خصم فترة حسن السير والسلوك من تلك المدة، حيث يكون مجبراً على الرضوخ للمراقبة بالمجتمع الخارجي.[1]

ويعتبر نظام البارول نظاماً للرعاية اللاحقة في حد ذاته حيث يطبق في أمريكا الشمالية ودول شمال وغرب أوروبا ويعكس إلى حد كبير الفلسفة العقابية الغربية الحديثة التي تهدف إلى الاصلاح والتأهيل من جهة، ويعتمد على نظام العقوبة غير المحددة بمدة من جهة أخرى. ومن أهم الاعتبارات التي تبرر جدوى استخدام نظام البارول في تلك الدول، أنه يهيء توقيتاً منظماً للافراج، وأنه يشمل مراقبة المفرج عنهم، وأنه أقل تكلفة من استمرار حبس السجين، بينما يجنبه المؤثرات السلبية الناجمة عن السجن، وأنه مكافأة للسلوك

1. Richard Snarr and Bruce Wolford, Introduction to Corrections, Wm. Brown, Dubuque, Iowa, 1985, pp. 324-325.

الطيب خلال فترة الحبس، وأنه ينمي ويشجع التغير الايجابي لدى المسجون. ونجد بصفة عامة ان نظام البارول بمفهومه التقليدي يرى أن غالبية الأشخاص المودعين في السجن سيعودون يوماً إلى المجتمع الحر.[1]

وينبغي الاشارة هنا إلى أن نطاق الرعاية اللاحقة لا يقتصر على الجهاز الحكومي سواء كان ممثلاً في نظامها القضائي أو إدارتها الاصلاحية بمصلحة السجون، أو خدماتها الاجتماعية بالوزارات الأخرى، وخاصة وزارة الشئون الاجتماعية. فإن القطاع الأهلي يلعب دوراً مهماً في هذه الرعاية، معتمداً على الأنشطة التطوعية التي تتبناها المنظمات غير الحكومية لرعاية المسجونين المفرج عنهم ورعاية أسرهم. ولقد انتشرت جمعيات الرعاية هذه منذ بداية القرن العشرين في العالم الغربي، وامتدت إلى مجتمعات عديدة أخرى من بينها الكثير من الدول العربية، حيث نشير فيما بعد إلى بعض نماذج تلك الرعاية اللاحقة على مستوى القطاع الخاص بمختلف الدول.

وتتحقق الرعاية اللاحقة الفعالة للمفرج عنهم من خلال ثلاثة أساليب متكاملة ومتفاعلة ومترابطة ترابطاً عضوياً بحيث يمكن القول بأن الاستغناء عن احد ها يؤثر تأثيراً سلبياً في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الرعاية اللاحقة، ويختص الاسلوب الأول في رعاية نزلاء

---

١ ـ المرجع السابق، صف ٢٩. أنظر أيضاً

Rodney Henningsen, Probation and Parole, Harcourt Brace Jovanovich, New York, 1981.

السجون منذ اللحظة الأولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى لحظة الافراج ويختص الاسلوب الثاني برعاية أسر النزلاء خلال فترة تنفيذ العقوبة، وتمتد هذه الرعاية بعد الافراج عن النزيل. أما الاسلوب الثالث فهو رعاية المفرج عنه بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع الذي يعيش فيه لتحقيق عنصري تكيفه واستقراره في المجتمع كمواطن صالح يسهم في بناء نفسه وبناء مجتمعه مثله في ذلك مثل باقي المواطنين.[1]

ولقد أشار رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في كلمة حديثة له إلى أن كثيراً من الجهود الانسانية والتطوعية التي تقدم في عالمنا العربي، هي من باب الرعاية اللاحقة، لكن الموضوع أصبح يمثل تطبيقات عملية وأصبح يمثل سياسات اجتماعية في كثير من الدول أو كثير من المؤسسات، وقد آن الأوان أن نأخذ هذا الموضوع على محمل الجد، فهو كما نعلم جميعاً له مردود على الأمن، فالمفرج عنه إذا ما روعي الرعاية الحقة بعد خروجه، فإنه لن يصبح مجرماً ولن يصبح خطراً على الأمن، كما أن الرعاية اللاحقة لها فائدة على المجتمع من الناحية الاجتماعية، فرعاية أي مواطن والأخذ بيده نحو العمل والمواطنة الصالحة، مطلب اجتماعي أساسي في أي مجتمع. وأضاف بأنه حتى من الناحية القضائية عندما نحمي الشخص المفرج عنه من العودة إلى الجريمة، فإننا نوفر عليه عقوبة إضافية، فالشخص الذي يحكم عليه بالسجن حكم عليه بعقوبة

---

١ - الصادى، مرجع سابق.

تتصل بالفعل الذي أداه، وإذا لم يؤخذ بيده فإنه قد يتورط في أعمال اجرامية، وبالتالي تصبح العملية مستمرة معه.[1]

ويعتبر التأهيل المهني، المدخل الحقيقي والفعال في اكساب المفرج عنهم مهارات تمكنهم من ممارسة العمل الشريف في المجتمع، وأوضح أن عمل كل المؤسسات العقابية والرعاية اللاحقة، عمل متكامل، ولا بد أن تحقق صلة الوصل بينها مؤسسات اجتماعية تشرف عليها الدولة وتمدها بالاختصاصيين الاجتماعيين المدربين على مثل تلك الأعمال المهمة، ولابد أن كل هذه المهام تتصف بصفات خاصة تحددها وثيقة مهنية على غرار المهن الطبية والنفسية الأخرى.

ويتحدد الانحراف بقيم المجتمع وتقاليده وأعرافه، وتلك تتعلق بطبيعة المرحلة الاجتماعية التي يمر بها المجتمع. لذلك لابد من إعادة النظر بمؤشرات القياس الاختصاصي والاجتماعي وضبطها من آن إلى آخر إذ أن تكرار الفعل الاجرامي قد يقيس كفاءة مؤسسات الرعاية اللاحقة.[2]

ثانياً: المشكلات التي تواجه السجناء المفرج عنهم

تواجه المسجون المفرج عنه في كثير من البلاد العربية، كما وهي الحال في بعض الدول الأخرى ـ مشكلات وعقبات عديدة تؤثر في

١ ـ ندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مجلة الأمن والحياة، يصدرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، اكتوبر/ نوفمبر ١٩٨٦م، صفحة ٢٣.

٢ ـ صفوح الأخرس، ورقة عمل عن الرعاية اللاحقة، مقدمة في الندوة العلمية الثامنة عشرة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب مرجع سابق.

كثير من الأحيان على حالته الاقتصادية والصحية والنفسية وتسبب كثيراً من الآلام والمتاعب له ولأسرته وتجعل عملية اندماجه ثانية في زمرة المجتمع شاقة وثقيلة وتكاد تكون مستحيلة. ويحاول المسئولون في الهيئات الحكومية والجمعيات الأهلية على قدر الامكان، تخفيف وطأة هذه الصعوبات وتذليل بعض العقبات التي تقف في طريق المسجونين المفرج عنهم والتي يمكن تركيزها في المشكلات الآتية:[1]

١ ـ فقدان السجين لبعض الحقوق والمزايا:

تنص التشريعات الجنائية في الدول المختلفة، على حرمان المسجون المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين، ومن بينها بعض التشريعات العربية، وخاصة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية، مثال ذلك في التشريع المصري، حرمان السجين السابق من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعية والسياسية، ومن ذلك ان المادة ٢٥ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل حكم لعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة، أو بصفة متعهد، أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، التحلي برتبة أو نشان، الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة اعتقاله، ويعين قيم لهذه الادارة تقره المحكمة، بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة

١ ـ صاحب وعلى، مرجع سابق، صفحة ٠٩ ـ ١١.

عمومية، صلاحيته لأن يكون عضواً في احدى الهيئات المبينة عاليه أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة.

٢ ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة:

كذلك تنص التشريعات الجنائية في بعض الدول على وضع المسجونين المفرج عنهم تحت مراقبة البوليس لمدة معينة في أحوال خاصة. ويخضع المحكوم عليه بالسجن في بعض الدول العربية لمثل هذه المراقبة، بناء على نص القانون، أو بمقتضى الحكم الصادر من القضاء. ويقصد بالمراقبة، وضع المفرج عنه تحت ملاحظة البوليس المتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم، وقد يستلزم ذلك تقييده بالاقامة في كل مكان معين أو بغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية. ونظم المراقبة مقررة لحماية المجتمع من الجريمة، خصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين اتضحت اتجاهاتهم الاجرامية، ولكنها تؤدي حتماً إلى إعاقة السجين المفرج عنه وعرقلة سيره من أجل مصالحه الخاصة.

٣ ـ المشاكل المادية:

لعل أخطر المشاكل التي تواجه المسجون المفرج عنه وتقف حائلاً دون تحسين حالته وإعادة اندماجه في المجتمع، هي المشكلة المادية. لذلك فإن كثيراً من الدول تقدم للمسجون عقب الافراج عنه بعض

المساعدات المالية، وبالنسبة للدول التي تقرر نظمها اعطاء المسجون اجراً عن عمله داخل السجن، يخصم جزء من هذا الأجر ليسلم إليه عقب الافراج عنه حتى يستطيع أن يواجه الحياة ويدير شئونه إلى أن يتمكن من العثور على عمل مناسب. لقد اهتم عدد كبير من الدول العربية بتطبيق نظم المساعدات المالية للمسجونين المفرج عنهم ودفع أجر للمسجون عن عمله بالسجن ولو أن هذا الاهتمام مازال في طور البداية لدى بعض المجتمعات العربية.

٤ ـ عدم امكان العثور على عمل:

يخرج السجين من السجن عادة وكلمة «سجين سابق» تلاحقه في كل مكان مما يجعل امكان عثوره على عمل يتعيش منه، أمراً صعب التحقيق إلا في أحوال نادرة. ومما يزيد المسألة تعقيداً، ان التأهيل المهني للمسجونين داخل السجون لا يتم على وجه يرضى عنه أصحاب الأعمال في الخارج، لذلك فإنهم يحجمون عن تشغيل المسجونين السابقين إلا في حالات قليلة، ويكون ذلك على سبيل العطف والاحسان والتدخل الشخصي، وليس على أساس نظام كامل لحل المشكلة. ويلاحظ أن بعض الدول ـ كما سيرد فيما بعد تحت باب نماذج مبتكرة للرعاية اللاحقة ـ قد عالجت تلك المشكلات بشكل يتناسب مع قيمها الاجتماعية وأوضاعها السياسية والاقتصادية.

إن عقوبة السجن رغم أنها توقع على الجاني فقط، إلا أن آثارها تمتد إلى أسرة السجين، خصوصاً إذا كان هو العائل الوحيد لها، ولم

يكن لها أي مصدر آخر للرزق. فهذه الأسرة تتشرد وتتعرض لأقسى أنواع الفاقة والحرمان، علاوة على خطورة هذا الوضع بالنسبة لأفراد الأسرة أنفسهم إذ أنه قد يؤدي بهم إلى الإنحراف والتورط في الجريمة، مما يكون له اسوأ الأثر على نفسية المسجون سواء أثناء مدة سجنه أو بعد الإفراج عنه.

لذلك تهتم جميع الدول المتحضرة، برعاية أسرة المسجون وتعمل على أن توفر لافرادها حياة شريفة. وفي حالة ما إذا كان المسجون يأخذ أجراً مقابل عمله بالسجن، يجري العمل على إعادة تخصيص جزء من هذا الأجر لأسرة السجين. وقد جاءت توصيات المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٥٥م على أنه يجب أن تتضمن اللائحة ما يكفل للمسجونين استخدام جزء من أجرهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصي، وإرسال جزء آخر منه إلى أسرهم. وقد اهتمت بعض الهيئات الحكومية والأهلية بالمجتمع الغربي بهذه المشكلة، وقدمت في السنين الأخيرة مساعدات كثيرة لأسر المسجونين، ولكن الإمكانات الحالية مازالت غير كافية لاستيعاب العدد الهائل من المسجونين وأسرهم في بعض تلك الدول.

٥ ـ عدم تقبل المجتمع المحلي:

وهناك مشكلة الوصمة التي لها أثر جسيم على نفسية المسجون المفرج عنه وعلى أسرته، وخاصة فيما يتعلق بالأبناء الصغار الذين

يعانون أثر ذلك بين أقرانهم سواء بالجيرة أو المدرسة. ولا شك أن عدم تقبل المجتمع المحلي للمفرج عنه يسيء إلى حالته النفسية ويضعف من روحه المعنوية، مما ينعكس على انتاجه في العمل وعلى تكيفه في المجتمع من حوله. غير ان هذه المشكلة تظهر بشكل خاص بين المجتمعات المحلية المحدودة كالبلاد الصغيرة التي يسهل فيها تمييز السجين السابق بين السكان من ذوي الروابط الاجتماعية المتماسكة، بينما يقل حدوثها في المناطق الحضرية الواسعة كالمدن الكبيرة، حيث تذوب شخصية المفرج عنه في زحام العدد الغفير من الناس الذين يتسمون عادة بالفردية وسطحية العلاقات الاجتماعية.

٦ ـ تأثير العناصر الإجرامية:

وتنطبق هذه المشكلة بصفة خاصة على السجناء المفرج عنهم الذين كان لهم من قبل نشاط اجرامي متصل بعصابة منظمة أو ببعض الأفراد من الشركاء. فبمجرد ان يخرج من السجن يكون هؤلاء في انتظاره ليواصل معهم تلك الأعمال الإجرامية، بل احياناً يكون هناك دور معين قد أعد له للقيام به فور اطلاق سراحه. فإذا ما حاول المفرج عنه التملص من ملاحقة تلك العناصر الإجرامية له أو التهرب من مشاركتهم في انشطتهم فانهم يمارسون عادة ضغوطاً شديدة عليه وعلى أفراد أسرته، مما يضطره في أغلب الأحيان إلى الرضوخ لهم ومعاودة سيرته الإجرامية الأولى. وكثيراً ما يكون تأثير تلك العناصر ناجماً عن العشرة داخل السجن حيث يلتقي السجناء الجدد ببعض المجرمين العتاة الذين يغرونهم بالانضمام اليهم

ويتفقون معهم على اللقاء بعد الخروج من السجن لمشاركتهم في مختلف الممارسات الاجرامية.

ثالثاً: الرعاية اللاحقة في المجتمع العربي

في بداية ندوة «الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم» التي اقامها حديثاً المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، نوه رئيس المركز بأن «الرعاية اللاحقة هي شق أصيل أو طرف آخر في عمليات الرعاية التي تقدم للنزيل، وفي كثير من الأحيان لاحظنا ولاحظ المسئولون عن الأجهزة الأمنية في الدول العربية، ان هناك قدراً من التقصير أو حتى عدم الاهتمام الكافي بالرعاية اللاحقة وقيمتها ومدى ما تؤدي اليه إذا ما تم الأخذ بها من وقاية حقيقية من الجريمة والانحراف ورعاية ذاتية للشخص المنحرف كواجب المجتمع نحوه للأخذ به للعودة كمواطن سليم. كما أعرب عن أمله في أن تتوصل هذه الندوة الى ما يشبه البرنامج الصالح للتطبيق في الدول العربية وذلك عن طريق توصيات عملية، مشيراً إلى أن معظم التوصيات التي تصدر عن ندوات المركز تؤخذ بعين الاهتمام البالغ من الأجهزة الأمنية في الدول العربية وتجد طريقها ـ إن شاء الله ـ الى التنفيذ، لكننا إذا قدمنا توصيات نظرية فضفاضة فإنه يصعب ترجمتها إلى برامج تطبيقية وقد تنسى». [1]

غير أن هناك تجارب مرموقة لبعض الدول العربية في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء المطلق سراحهم وفي مساعدة أسرهم مادياً

١ ـ ندوة الرعاية اللاحقة... مرجع سابق، صفحة ٢٢ ـ ٢٣.

وأدبياً في مواجهة المشكلات التي تصادفهم نتيجة لايداع عائلهم بالسجن. ويبدو من الصعوبة بمكان في هذا الحيز المحدود تغطية كافة أنشطة الرعاية اللاحقة بمختلف البلاد العربية. لذلك نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض نماذج تلك الرعاية من الدول العربية مع التركيز على جمهورية مصر العربية باعتبارها من الدول العربية الرائدة في إصدار قوانين وإقامة برامج وتوفير ميزانية خاصة بالرعاية اللاحقة، علاوة على قيام جمعيات أهلية متخصصة بها لرعاية المطلق سراحهم على المستوى القومي والمحلي.

التجربة المصرية للرعاية اللاحقة:[1]

تعتبر الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم في جمهورية مصر العربية، محدودة نسبياً، إذ يقع عبؤها الأكبر على عاتق الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين وأسرهم التي ظهرت خلال العقود الأخيرة، ولكن المشرع المصري خلال عشرات السنين الماضية لم يغفل أمر المسجونين المفرج عنهم أو يتركهم دون مساعدة، فإنه أولى هذا الناحية شيئاً من اهتمامه، فجاءت القوانين واللوائح المنظمة للسجون تقرر بعض أنواع المساعدات المالية للمسجونين وقت الافراج عنهم. وقد تطور الأمر في التشريعات المختلفة منذ عام ١٩٠١م حتى توجت عام ١٩٥٦م في القانون رقم ٣٩٦ للسجون، الذي أشار صراحة إلى وجوب إعداد فترة انتقال للمسجونين ذوي الأحكام الطويلة، حيث نصت المادة رقم ٨ من هذا القانون، على أنه «إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن

١ ـ صاحب وعلى، مرجع سابق، صفحة ١٢ ـ ١٥، ١٩ ـ ٢٠.

يمر بفترة الانتقال». وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

وظهر اهتمام مصلحة السجون عام ١٩٥٤م في السعي لاستصدار قرارين وزاريين بادماج المفرج عنهم من السجون ضمن الفئات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي. وفي سنة ١٩٥٦م اهتمت المصلحة بانشاء جمعيات خاصة لرعاية أسر المسجونين والمسجونين المفرج عنهم، وساهمت بمجهوداتها في حركة انشاء تلك الجمعيات الأهلية في بعض المحافظات. وقد تجلى اهتمام المصلحة في المبادرة باستغلال قرارات وزارة الشئون الإجتماعية التي نصت على مساعدة المسجونين المفرج عنهم فأرسلت تعليماتها إلى كافة السجون والليمانات لتحرير إخطار عن كل مسجون حاوياً للبيانات الأساسية عنه، وتسليم هذا الاخطار له لتقديمه للوحدة الإجتماعية التابع لها مع باقي المستندات المطلوبة للنظر في أمر مساعدته.

ولقد نصت المصلحة في لائحتها الداخلية على تخصيص اختصاصي اجتماعي لهذا الغرض توكل اليه مهمة الرعاية خارج السجن بكافة أنواعها، حيث تكون مهمته الوقوف بجانب المفرج عنه لمدة عام لمساعدته في حل المشاكل التي يتعذر عليه التغلب عليها بمجهوده الخاص، ويكون هذا الاختصاصي حلقة للاتصال بين المفرج عنهم والجهات الأخرى المختلفة.

وتنص قرارات وزارة الشئون الإجتماعية منذ عام ١٩٥٧م على مساعدة المسجونين المفرج عنهم وتقوم المراقبات الاجتماعية في مختلف البلاد بتلقي إخطارات المساعدة التي تحررها السجون للمسجونين المفرج عنهم وتحاول على قدر الامكان مساعدة هؤلاء وأسرهم. وقد قدمت هذه المساعدات في صورة مشروعات مهنية أو تجارية للمسجونين المفرج عنهم اشترك في تنظيمها الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين مع المراقبات الاجتماعية بالبلاد، وقد اتضح ان غالبية المفرج عنهم يلجأون للعمل في مشروعات تجارية، وبلغت نسبة النجاح في المشروعات التجارية ٧٠٪ بينما بلغت نسبة النجاح في المشروعات المهنية ٦٠٪ ويرجع ذلك إلى حاجة المشروعات المهنية إلى مساعدات مادية كبيرة، الأمر الذي لا يتيسر حالياً لعدم توفر المبالغ الكافية لمساعدة المفرج عنهم.

وقد تكونت أول جمعية مصرية لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم في القاهرة عام ١٩٥٤م، ثم تلا ذلك انشاء جمعيات مماثلة في مدن أخرى بالأقاليم وتعتبر جمعية القاهرة أوسع هذه الجمعيات نشاطاً لقدم انشائها من جهة، ووجودها في عاصمة البلاد من جهة أخرى. ويدير شئون جمعية القاهرة مجلس إدارة يضم ١٣ عضواً منهم الرئيس تنتخبهم الجمعية العمومية ممن تتوسم فيهم الاهتمام بشئون المسجونين ومستقبلهم وأربعة أعضاء معينون بحكم وظائفهم يمثلون وزارة الشئون الإجتماعية، ووزارة الأوقاف ومحافظة القاهرة ومصلحة السجون. ويعمل بالجمعية مجموعة من الاختصاصيين الإجتماعيين، وتنحصر أهدافها في: رعاية المسجونين وأسرهم، وتقديم كافة

المساعدات المادية والإجتماعية والثقافية والصحية الممكنة لهم، التأهيل المهني للمسجونين المفرج عنهم ومساعدتهم للحصول على عمل نافع وبذل كافة الجهود في سبيل ادماجهم في زمرة المجتمع النشيط، القيام بالدراسات الجنائية المتعلقة بمشكلة الجريمة والعقاب من كافة نواحيها الاجتماعية والنفسية، وإصدار التقارير العلمية والنشرات الإحصائية وتقديم كافة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالرعاية اللاحقة. وتعتبر وزارة الشئون الإجتماعية الممول الأساسي للجمعية، إذ أن أغلب الإعانات التي تمنحها الجمعية تصرف من اعتمادات الضمان الإجتماعي التابعة لهذه الوزارة، كما تعتمد الجمعية إلى حد ما على تبرعات المهتمين برعاية المسجونين وأسرهم، ولا تقتصر الجمعية في مساعدتها لعملائها على امكاناتها، بل تحاول أن تربط نفسها بالجمعيات والمؤسسات الأخرى، حكومية كانت أو أهلية، وعن طريق تلك العلاقات توفر الجمعية لعملائها أنواعاً أخرى من الرعاية.

وعلاوة على جمعية رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة، توجد جمعيات مسجلة لهذه الرعاية في مدن كثيرة عديدة على مستوى كافة محافظات الجمهورية المصرية، ومن بينها جمعيات الرعاية في الاسكندرية والجيزة والزقازيق ودمنهور والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسوان وبورسعيد وطنطا وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا. وعلى مر السنين ازداد اهتمام وزارة الشئون الإجتماعية بمجال رعاية السجناء المطلق سراحهم وأسرهم حيث أصدرت عام ١٩٦٩م قراراً وزارياً بانشاء

الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين الذي يهدف إلى مساندة المنظمات التي تعمل في مجال الاصلاح والتأهيل وخاصة فيما يتعلق برعاية المفرج عنهم وأسرهم وذلك عن طريق تخطيط برامج للرعاية الاجتماعية ومنع الجريمة، اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأعمال الاتحاد النوعي والعمل على نشرها وتوزيعها على جمعيات الرعاية، حث تلك الجمعيات على تحسين مستوى خدماتها بتقديم نماذج فنية لها مدعمة بنتائج البحوث العلمية، ومساعدة هذه الجمعيات على الاستمرار في تقويم جهودها وتخطيط برامجها في ضوء ذلك التقويم. ويتكون مجلس إدارة الإتحاد النوعي للرعاية من ٢٢ عضواً، بينهم ١٢ من الأعضاء المنتخبين، ٤ أعضاء معينون بحكم مناصبهم ممثلين لوزارات الداخلية، والشئون الإجتماعية، والعدل، والقوى العاملة، ٥ أعضاء من خبراء الرعاية، وواحد من الاتحاد الاشتراكي.

الرعاية اللاحقة بالمجتمع السعودي:

تدخل الرعاية اللاحقة للسجناء المطلق سراحهم بالجزيرة العربية بصفة عامة، ضمن نظام التكافل الإجتماعي النابع من الشريعة الإسلامية السمحاء. نقول ذلك على اعتبار أن الرعاية اللاحقة بمفهومها المتكامل تبدأ عند دخول السجين المؤسسة العقابية، وخاصة فيما يتعلق بالتعرف على وضع أسرته والعمل على المساعدة العاجلة لأفرادها، والتكفل بأمورهم المعيشية بما في ذلك من توفير المأكل والمسكن وتعليم الصغار وعلاج المرضى إلى غير ذلك من

مستلزمات الحياة. ومن المعروف أن الإسلام دين لا تنفصل فيه العبادة عن الشرائع والأخلاق، وللإسلام موقف محدد من مسائل الرعاية الإجتماعية وتلبية احتياجات فئات الشعب، ويتجلى في أنه لم يكتف بدعوة الناس إلى معونة الفئات المحتاجة والفقيرة انطلاقاً من دوافع حب الخير والإحسان، وتحقيقاً لرضاء الله وثوابه فقط، وإنما خطا خطوة رائدة في مجال خدمة الفئات المحتاجة للرعاية تجلت في التأكيد على الفقراء والمحتاجين والمساكين والأيتام وأبناء السبيل وغيرهم، هم فئة من الناس لها الحق على المجتمع والدولة في الرعاية وتلبية الاحتياجات[1].

غير أنه رغم توافر مفهوم التكافل الإجتماعي في النظام الإسلامي الذي يمثل نظام الحكم واسلوب الحياة الإجتماعية بالمملكة، يحدث كثيراً أن لا يكون في مقدور الأهل والأقارب لسبب آو آخر مساعدة أسرة السجين أو مراعاته بعد الإفراج عنه. لذا قامت وزارة الشئون الإجتماعية بدراسة تقوم بها جهات عديدة بالدولة لايجاد إدارة عامة تقع عليها مسئولية الرعاية اللاحقة سواء للمفرج عنهم من السجون أو من المؤسسات الإجتماعية الخاصة بالأحداث. علماً بأن هذه الدراسة في مراحلها النهائية، وحتى تتم الموافقة على نتائجها، يوجد بوكالة الوزارة للرعاية الإجتماعية إدارة تستطيع رعاية المطلق سراحهم وأسرهم على مستوى الكبار والأحداث، بالتعاون مع أجهزة وزارة الداخلية ومع فروع وكالة الوزارة المتواجدة في معظم

---

١ ـ الأخرس، مرجع سابق.

مناطق المملكة. كما أن هناك الكثير من الجمعيات الخيرية المنتسبة للوزارة والمنتشرة في كافة أرجاء المملكة التي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الوكالة (مثل جمعية البر بالدمام والرياض)، من حيث رعاية أسر السجناء. وغالبية هذه الجمعيات ـ أي ٧٥٪ ـ تعمل في مساعدة المفرج عنهم من الرجال، والباقي جمعيات نسائية، وتتضمن أنشطتها تعليم الخياطة والكتابة الآلية والتوعية الدينية، علاوة على برامجها القومية والثقافية.[1]

نموذج مغربي لرعاية الأحداث:

ولقد قامت المملكة المغربية في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث، بتجربة فريدة على المستوى العربي وذلك بانشائها ما يطلق عليه «أندية العمل الإجتماعي» ونقتبس هنا ما ورد في بحث لأحد علماء المغرب إذ يقول في شرح وظيفة تلك الأندية: «إذا ظهر أن سلوك الحدث، عند مغادرته لمراكز الإصلاح، لم يتحسن تماماً، وجب عليه اجتياز مرحلة تجريبية تعتبر بمثابة «نصف حرية» أي بين حياة الداخلية والخارجية، وهذا ما تقوم به أندية العمل الإجتماعي التي هي (داخليات) مفتوحة بالمدينة قرب أماكن العمل، تساعد الأحداث على تتميم تكوينهم المهني وتنمية مداركهم الفنية، ونسعى لتشغيلهم وتوطينهم في عمل ملائم يساعدهم على الإندماج في المجتمع. ويقيم

---

١ ـ حديث شخصي مع الأستاذ محمد المالك، وكيل مساعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالمملكة العربية السعودية، الرياض ١٨، اكتوبر ١٩٨٦م.

الحدث بالنادي مدة سنتين على الأكثر، في ظروف شبيهة بالحياة المنزلية، حيث يسمح له بمتابعة دروسه أو تكوينه المهني خارج النادي، وبالمشاركة في نشاط الجمعيات الرياضية والفنية المحلية، وباستقبال أصدقائه وأقاربه بالنادي سواء على مائدة شاي أو عشاء، الشيء الذي يشعر الحدث بأنه يعيش في جو عائلي طبيعي خال من القيود والشروط. وللنادي مجلس منتخب يقوم بابداء الرأي، واتخاذ القرارات باسم الجماعة، وهو في نفس الوقت الروح والمحرك الرئيسي لجماعة المراهقين، وأحد العناصر الحاسمة في الرسو العاطفي لهذه الجماعة»[1].

جمعيات الرعاية بالقطر السوري:[2]

تأسست جمعية رعاية المساجين وأسرهم في دمشق عام ١٩٦١م على يد فريق من المهتمين بالقضايا العامة، وبالأخص رعاية السجناء وأسرهم. ويتناول نشاطها سجون محافظة دمشق، ومن أهدافها:

---

١ ـ ادريس الكتاني، دور المؤسسات الإصلاحية في الحيلولة دون عودة الأحداث للإجرام. بحث مقدم في الحلقة العلمية الثامنة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٨ ـ ٢٢ اكتوبر ١٩٨٦م، صفحة ٢٤.

٢ ـ جمعية رعاية المساجين وأسرهم بدمشق: نظام الجمعية دمشق، ١٩٦١م، صفحة ٥ ـ ٧ ومقابلة شخصية مع الأستاذ محمد يحيى الطرابيشي، رئيس جمعية رعاية المسجونين وأسرهم في محافظة حلب وذلك بمدينة الرياض خلال عام ١٩٨٥م.

دراسة أحوال المسجونين من الناحية التربوية والنفسية، توفير الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي، والعمل على رفع مستواهم الأخلاقي والإجتماعي والمهني داخل السجن وخارجه، السعي لتوجيههم وتقديم المعونة المادية والإجتماعية لعائلاتهم وأولادهم من الفقراء، مساعدتهم بعد خروجهم من السجن وتهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعمل الجمعية على تأسيس مكاتب الخدمة الاجتماعية لدراسة أحوال المساجين وتقديم تقارير للمحاكم المختصة عن حالة السجين الإجتماعية والعقلية والصحية والتربوية والمالية، إصدار نشرات وإذاعة محاضرات عن أحوال المساجين وما هم بحاجة إليه من الرعاية والتوجيه، التعاون مع الدوائر المختصة لحماية أسرة السجين، انشاء مصانع ومكاتب لتشغيل الخارجين من السجون والعاطلين عن العمل، انشاء مدارس لتعليم المسجونين، إقامة حوانيت ومشاغل يدوية داخل السجن تقوم ببيع وتقديم كافة المواد الغذائية ولوازم السجناء وتنشيط اليد العاملة.

وقد اقيمت جمعيات رعاية مشابهة في المحافظات السورية الأخرى من أهمها جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بمحافظة حلب. ويعتبر رئيس السجن في كل محافظة عضواً طبيعياً في مجلس إدارة جمعية رعاية السجناء بها، بالإضافة إلى ممثل من وزارة الشئون الإجتماعية والعمل وممثل آخر من وزارة العدل. كما تم على النطاق القومي انشاء الاتحاد العام لجمعيات رعاية المساجين ومركزه الرئيسي

بمدينة دمشق، ولكنه يعقد اجتماعاً شهرياً لمجلس الاتحاد في كل محافظة.

الرعاية اللاحقة في تونس: [1]

يعتبر نشاط الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم وأسرهم، من الأنشطة الحكومية البحتة التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون ضمن أعمال مصلحة معينة تسمى بمصلحة الرعاية اللاحقة. لها مراقب ومرشدون اجتماعيون من الجنسين. وتقوم المصلحة باعطاء ضمان أدبي لأصحاب العمل فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنهم. ويبدأ عمل مصلحة الرعاية اللاحقة باجراء بحث اجتماعي عن كل مسجون عند دخوله السجن والاتصال بأصحاب المؤسسات قبل الإفراج عنه حتى يحصل له على عمل، وارسال مندوبين عن المصلحة لزيارة المفرج عنه في مكان عمله ليطمئن صاحب العمل من جهة، والمفرج عنه من جهة أخرى. وتقوم الجهات المختصة باعادة المفرج عنه بصحبة شرطي إلى السجن في حالة ما إذا كان تقرير مصلحة الرعاية اللاحقة عنه سلبياً. كما يلاحظ أن هناك مصالح أخرى تتبع وزارة العمل والشئون الإجتماعية وتساعد في عملية الرعاية اللاحقة حسب طلب مصلحة السجون.

وضع الرعاية بالأردن: [2]

ليس لدينا معلومات كافية عن الرعاية اللاحقة بالمملكة

١ - مقابلة شخصية مع الأستاذ حسن مبارك مدير الإدارة العامة للاصلاح بالسجون في تونس وذلك بمدينة الرياض خلال عام ١٩٨٥م.

٢ - مقابلة شخصية مع الأستاذ عبداللطيف قاسم، وهو أحد المسئولين بالجهاز الاصلاحي بالأردن وذلك بمدينة الرياض خلال عام ١٩٨٥م.

الأردنيـة، إلا من حديث مـع بعض رجـال الإصـلاح هنـاك، حيث فهمنـا منهم ان نشاط الـرعايـة اللاحقـة مـوجـود بـالأردن منـذ عـام ١٩٦١م، وان معظم أعمال الرعاية اللاحقة تتم عن طريق الأنشـطة الحكومية.

وبـالنسبة لمؤسسـات الأحداث، هنـاك نص في اللائحـة خـاص بمساعدة الحدث عند الإفراج عنه، وذلك بمشروع تأهيلي يتعيش منه. كما ان اختصاصي التشغيل داخل المؤسسة الإصلاحية يساعد النزيـل على الحصول على عمل في الخارج قبل الإفراج عنه.

رابعاً: دور الإتحاد الدولي لرعاية المسجونين[1]

كانت الجهود الدولية في ميدان رعاية المذنبين، محدودة للغاية قبل قيام هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وانشاء قسم بها خـاص بالـدفاع الإجتماعي. ومن المعالم الرئيسية لتلك الجهود الدوليـة الرائـدة، التي اهتمت ضمن أعمالها بالرعاية اللاحقة للسجنـاء المفرج عنهم، نجـد أن هنـاك بعض المنظمـات كان لهـا فـروع ومكـاتب في كثـير من دول العالم، ومن بينها الرابطة الدولية للمؤسسـات العقابيـة، وكان مقـرها الرئيسي بمدينة باريس الفرنسية، وجمعية جون هـوارد التي كان فـرعها الـرئيسي في لندن عـاصمة بـريطانيـا، وجمعية الكـويكرز بـالولايـات المتحـدة الأمريكيـة، التي نبع نشـاطها من مـدينة فيـلادلفيـا بـولايـة بنسلفانيا.

---

١ - من نشرة عن الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين صادرة عام ١٩٨٥م.

وفي عام ١٩٥٠م تم تأسيس الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين على يد حفنة من الهيئات والجمعيات الأهلية المهتمة بشئون السجناء بالولايات المتحدة وكندا، حيث كان المقر الرئيسي له بمدينة ميواكي بولاية ويسكونسن الأمريكية حيث تقيم السيدة روث بيكر، أحد مؤسسي الإتحاد وأول من شغل منصب المدير التنفيذي له. وعلى مر السنين نما عدد الأعضاء بالاتحاد الدولي من هيئة الرعاية الاجتماعية من مختلف بقاع العالم، ليتضمن حالياً ما يقرب من خمسين عضواً ممثلاً لحوالي ثلاثين دولة من بينها جمعية رعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة التي تمتعت بعضوية الاتحاد الدولي اعتباراً من ١٩٦٣م، والاتحاد الفرعي لجمعيات رعاية المسجونين بجمهورية مصر العربية الذي أصبح عضواً بالاتحاد عام ١٩٧٣م، وجماعة خدمة السجين في لبنان التي انضمت إلى عضويته عام ١٩٧٨م.

ولقد كان جل اهتمام الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين عند بدء مسيرته خلال عقد الخمسينات، التركيز على هيئات وجمعيات رعاية المسجونين ذات الصفة الأهلية أو الخاصة والتي تعتمد في نشاطها إلى حد كبير على جهود المتطوعين من أبناء المجتمع المحلي، غير أن عضوية الاتحاد خلال الستينات اتسعت لتشتمل على هيئات شبه حكومية، بل احياناً إدارات حكومية بحتة، خاصة باصلاح المذنبين، تابعة لمصلحة السجون ببعض الدول، وخاصة تلك التي تنتهج اسلوباً اشتراكياً في معالجة برامج الإصلاح الإجتماعي بها.

ولقد قويت شوكة الاتحاد الدولي خلال عقد الستينات حيث زاد عدد الدول المشتركة به، وأصبح الإتحاد ضمن المنظمات غير

الحكومية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وله صفة استشارية لديها اعتباراً من عام ١٩٦٤م، علاوة على اكتسابه تلك الصفة الاستشارية بالمجلس الأوروبي عام ١٩٦٨م.

وجدير بالذكر هنا أنه رغم قلة عدد المنظمات العربية الممثلة في الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين، فقد كان ومازال للعلماء العرب دور بارز في إدارة أمور هذا الاتحاد والمشاركة في أنشطته المتعددة. وقد بدأ ذلك عام ١٩٦٥م عند انتخاب كاتب هذه السطور عضواً بمجلس إدارة الاتحاد، ثم انتخابه بعدها نائباً للرئيس، ثم سكرتيراً عاماً، إلى أن تم تعيينه بصفة دائمة عام ١٩٧٥م مديراً تنفيذياً للإتحاد. ولقد استمرت عضوية علماء أو قادة الأمن العرب بمجلس إدارة الاتحاد على مر السنين، حيث يحتوي تشكيل المجلس حالياً على عضو ونائب للرئيس عربيين، أحدهما من المملكة العربية السعودية، والآخر من جمهورية مصر العربية.

ويهدف تكوين الإتحاد الدولي إلى: طبع ونشر أنشطة الإتحادات الإقليمية والجمعيات، وما يتعلق بالاتجاهات الحديثة للاصلاح والوقاية من الجريمة، موافاة الهيئات الأعضاء بكافة البيانات المرتبطة باهتمامها في مجال مكافحة الجريمة وتزويدها بالمعلومات الفنية التي تعين على تنمية معارفها عن برامج وأنشطة الرعاية، إيجاد صوت على المستوى العالمي يتحدث باسم الاتحادات القومية وجمعيات الرعاية وتعريف الرأي العام العالمي بقضية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم، اتاحة خبرة وتجارب منظمات الرعاية لمساعدة الأنشطة

الأخرى وخاصة قسم الدفاع الاجتماعي بالأمم المتحدة، لتدعيم المساعدات الاجتماعية، هذا علاوة على اجراء البحوث والدراسات الجنائية المتعلقة باصلاح المذنبين ومنع الجريمة ونشر نتائجها على المستوى الدولي.

خامساً: نماذج مبتكرة للرعاية اللاحقة ببعض الدول

١ ـ تجارب الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لدور الانتقال والإفراج للعمل أو الدراسة، والإعفاء من الضرائب، واستخدام المتطوعين في عمليات الإصلاح والرعاية.

٢ ـ المبدأ السائد بالإتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمبدأ العمل الإجباري، والتزام الدولة (بحكم وطبيعة المجتمع الاشتراكي) بتشغيل السجناء المطلق سراحهم واعالة أسرهم أثناء وجودهم بالسجن.

٣ ـ الممارسة اليابانية بالنسبة لتعيين معظم المتخصصات البارول من النساء المتطوعات وخاصة فيما يتعلق بالأحداث المفرج عنهم، بما في ذلك من توفير مادي واستفادة من دور الأمومة وتجربتها.

٤ ـ فكرة الدانمرك فيما يتعلق بمراكب الصيد التي تقلع بالمختارين من المطلق سراحهم في المحيط لعدة أشهر، بما في ذلك من ممارسة لمواجهة التحدي في سبيل كسب العيش والابتعاد عن المجتمع الخارجي في جو صحي ومثير للتأمل كفترة انتقال.

٥ ـ المشروع المقدم حديثاً في نيوزيلاندة باصدار قانون يعاقب من يتحيز ضد السجناء المطلق سراحهم بحيث يمتنع عن تشغيلهم، هذا إذا ثبتت استقامتهم وعدم عودتهم للجريمة بعد الإفراج عنهم[1].

---

١ ـ انظر النشرة الدورية للاتحاد الدولي لرعاية المسجونين (بالانجليزي) خلال الأعوام الماضية من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٥م.